فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان فأولادالجد الأعلى شعب و أولاد ما دونه قبيلة و أولاد ما دونه عمارة و أولاد ما دونه بطن أولاد فخذ أولاد مادونه العم كأولاد العباس فصيلة و الإخوة يقال لهم عشيرة قال فى الذخيرة فخزيمة شعب و كنانة قبيلة و قريش عمارة و قصى بطن و هاشم فخذ و العباس فصيلة و العشيرة الإخوة قوله سبعمائة أى بناء على المعتد من أن أقلها سبعمائة قوله و هكذا أى يصنع فى الإخوة و بنيهم المسمون بالعشيرة ثم ينتقل للفصيلة و هكذا فمتى كمل العدد من بطن لا ينتقل لأعلى منها فإن لم يكمل إلا بجميع البطون كمل بها قوله يؤخر عن بنى الإخوة هنا و يشهد له نظم الأجهوري المشهور قوله لأنهم عصبة سبب أى و هم كعصبة النسب لقوله فى الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب و لقولهم الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق قوله فالأسفلون أى و لا يدخل فى الأسفلين المرأة العتيقة كما فى شب قوله من الأعلين بياء واحدة نظير المصطفين و أصله الأعلون تحركت الواو و انفتح ما قبلها قلبت ألفا فالتقى ساكنان حذفت الألف لالتقاء الساكنين و بقيت الفتحة دليلا عليها قوله بقدر ما ينوبه أن او لكانت عاقلة أى بأن يقدر أنه واحد من سبعمائة قوله فتنجم على الجانى أى فهو فى هذه الحالة قائم مقام العاقلة أن كان ممن يعقل إن كان ذكرا بالغر عاقلا مليئا قوله شرط لجميع ما قبله الناسب أن يقول بعد ذلك دخولا على المصنف بدليل قوله و إلا إلخ قوله على المعتمد و قال ابن مرزوق الشرط خاص ببيت المال قوله أن لو كانت أى أن لو فرضت عليه فليس بلازم أن يكون على الجانى جزية بالفعل بل المدار على كونه لو وجدت فيه شروط الجزية